

وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

The status of prisoners between Islamic law and the Third Geneva

Convention of 1949

تاريخ الاستلام : 2020/10/01 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/17

ملخص

اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي بحقوق الأسير اهتماماً واسعاً، منها حقوق تتعلق ببيء الأسر وأخرى تستمرة معه طيلة فترة الأسر، أولها وأهمها الحق في الحياة، لذلك كان لزوم توفير الغذاء، والدواء، والكساء والمأوى المناسب، وإبعاده عن مناطق القتال، واحترام شرفه وشخصيته، وحقه في ممارسة شعائره الدينية. كما خص الفقه الإسلامي الأسير بأحكام تتراوح بين المن والفاء، والاسترافق، وعقد الديمة، والقتل، ولحاكم المسلمين الخيار بينها بحسب ما يرى من مصلحة الدولة الإسلامية.

¹ مريم خنيري

جامعة البليدة 2 على لونيسى، الجزائر.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، اتفاقية جنيف الثالثة، حقوق الأسير، الحق في الحياة، غذاء، من، فداء، الاسترافق، عقد الديمة، القتل.

Abstract

The Islamic Fiqh and the 1949 Geneva Convention gave immense importance to prisoners in Geneva.

Prisoner of war's rights are:

- The right to live in favorable accommodation than that which is also reserved for the troops of the detaining power.
- The right to food, the clothes to dress properly.
- The right to evacuate them to camps located far enough from the combat zone.
- The right in all circumstances to respect for their honor.
- They must grant them the necessary medical care free of charge.
- Let them exercise their religious and spiritual activities.

The Islamic Fiqh has given special rules to prisoners of war such as: manna, (exchange of prisoners), the edema contract, assassination and slavery. It was a matter of choosing between the rules for the good of their country

Keywords: . Islamic Fiqh. Geneva Convention prisoners' rights, right to food manna, edema contract, assassination, slavery.

Résumé

Le Fiqh islamique et la convention de Genève 1949 ont donné une immense importance aux prisonniers de guerre. Ces droits sont :

- Le droit de vie aux logements favorables que celles qui sont aussi réserves aux troupes de la puissance détentrice.
- Le droit à la nourriture, les vêtements pour s'habiller convenablement.
- Le droit de les évacuer dans les camps situés assez loin de la zone de combat.
- Ils doivent être traités avec humanité.
- Ils doivent leur accorder gratuitement les soins médicaux nécessaires.
- Les laisser exercer leurs activités religieuses et spirituelles.

Le Fiqh islamique a donné des règles spéciales aux prisonniers de guerre telle que : manne, (échange des prisonniers), le contrat œdème, l'assassinat et l'esclavagisme. C'est à eu de choisir entre les règles pour le bien de leur pays.

Mots clés: Le Fiqh islamique, la convention de Genève 1949, prisonniers de guerre ; droit à la nourriture . manne, le contrat œdème, l'assassinat . l'esclavagisme.

* Corresponding author, e-mail: meriamkhanfri78@gmail.com

- مقدمة -

تعتبر قضية أسرى الحرب من القضايا المؤرقـة لشعوب العالم، حيث ومع كثرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة يلاقي الأسير في ظل آسره كل أنواع البطش، التعذيب والتنكيل حتى جاءت الشريعة الإسلامية، فنظمت قواعد الأسر بطريقة فريدة تكفل للأسير حماية شاملة و تامة، وقد كان لهذه المبادئ الأثر الكبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القتال. لقد وفرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 طائفـة واسعة من الحماية لـأسرى الحرب. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضـح كيفية تعامل كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لـعام 1949 مع أسرى الحرب من خلال توضـح الأحكـام الخاصة بهم تحديد حقوقـهم.

أولاً: أحكـام و معاملـة الأـسـير في الفـقه الإـسلامـي:

اهتم الفـقه الإـسلامـي بـالأـسـير، فأـفردـه بـمعاملـة خـاصـة تحـفـظـ كـرامـتهـ، فـحـثـ عـلـى وجـوبـ إـطـعـامـهـ وـكـسـاءـهـ، بل وـجـعـلـ إـيـثـارـهـ عـلـى النـفـسـ منـ الفـضـائـلـ، وـمـنـ إـكـرـاهـهـ، وـحـرمـ تعـذـيبـهـ.

ـ1ـ حقوقـ الأـسـير في الفـقه الإـسلامـي:**ـأـ: الإـطـعـامـ:**

الـطـعـامـ كـمـاـ هوـ مـعـرـوفـ ضـرـورـةـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـحـيـاةـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـأـوـاـلـ كـانـواـ يـعـيـشـونـ فـيـ ضـيقـ مـنـ الـعـيـشـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـمـنـعـهـمـ مـنـ إـطـعـامـ وـإـلـيـاثـارـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـلـأـسـراـهـمـ، فـحـظـيـ المـشـرـكـونـ وـأـعـدـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـأـسـيرـ مـنـ الـطـعـامـ بـمـاـ لـمـ يـحـظـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ أـنـفـسـهـمـ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "وـيـطـعـمـونـ الـطـعـامـ عـلـى جـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـبـيـتـيـمـاـ وـأـسـيرـاـ". (1)(2)

لـقـدـ جـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ إـطـعـامـ الـأـسـيرـ مـنـ صـفـاتـ الـأـبـرـارـ الـذـيـنـ يـشـرـبـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ كـأسـ كـانـ مـزـاجـهـ كـافـورـاـ(3)، وـهـوـ لـاـ يـطـعـمـونـ الـطـعـامـ مـنـ سـعـةـ، وـإـنـمـاـ يـطـعـمـونـهـ وـهـمـ فـيـ أـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ كـمـاـ عـبـرـ الـقـرـآنـ "عـلـى جـبـهـ"، وـبـيـتـغـوـنـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللهـ وـبـيـطـلـوـنـ رـضـاهـ، "إـنـمـاـ نـطـعـمـكـمـ لـوـجـهـ اللهـ لـاـ نـرـيـدـ مـنـكـمـ جـزـءـاـ وـلـاـ شـكـورـاـ"(4)، وـيـلـتـمـسـونـ أـنـ يـنـجـيـهـمـ اللهـ مـنـ كـرـبـاتـ الـيـوـمـ الـعـبـوـسـ الـقـعـطـرـيرـ(5).

وـقـدـ سـاـوـتـ الـآـيـةـ الـأـسـيرـ مـنـ الـكـفـارـ بـالـمـسـكـيـنـ وـالـيـتـيـمـ الـمـسـلـمـ مـنـ نـاحـيـةـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـطـعـامـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـنـ إـطـعـامـهـ مـنـ صـفـاتـ أـهـلـ الـبـرـ وـالـعـطـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ(6).

قـالـ الجـصـاصـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: "وـهـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـطـعـامـ الـأـسـيرـ قـرـبةـ، وـيـقـضـيـ ظـاهـراـ جـوـازـ إـعـطـانـهـ مـنـ سـائـرـ الصـدـقـاتـ"(7).

وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـكـرـمـواـ الـأـسـارـىـ، فـكـانـواـ يـقـدمـونـهـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ عـنـدـ الـغـذـاءـ(8).

قـالـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ: "كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـؤـتـيـ بـالـأـسـيرـ فـيـدـفـعـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ وـيـقـولـ لـهـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ، فـيـكـونـ لـدـيـهـمـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ، فـيـؤـثـرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ"(9).

وـبـيـروـيـ الطـبـرـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ: "كـانـ أـبـوـ عـزـيزـ بـنـ عـمـيرـ بـنـ هـاشـمـ أـخـوـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ فـيـ الـأـسـارـىـ، قـالـ فـقـالـ أـبـوـ عـزـيزـ: مـرـبـيـ أـخـيـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ وـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـأـسـرـنـيـ، فـقـالـ: شـدـ يـدـيـكـ لـهـ فـإـنـ أـمـهـ ذـاتـ مـتـاعـ لـعـلـهـاـ أـنـ تـقـنـدـيـهـ مـنـكـ، قـالـ وـكـنـتـ فـيـ رـهـطـ مـنـ الـأـنـصـارـ حـنـ أـقـلـوـاـ بـيـ مـنـ بـدـرـ، فـكـانـوـ إـذـاـ قـدـمـوـاـ غـذـاءـهـمـ وـعـشـاءـهـمـ خـصـونـيـ بـالـخـبـزـ وـاـكـلـوـاـ التـمـ لـوـصـيـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـيـاـهـ بـنـاـ، مـاـ تـقـعـ فـيـ يـدـ رـجـلـ مـنـهـمـ كـسـرـةـ مـنـ الـخـبـزـ إـلـاـ نـفـخـنـيـ بـهـ، قـالـ إـلـاـ فـأـسـتـحـيـ فـأـرـدـهـاـ عـلـىـ

أحد هم في ردها على ما يمسها"(10).

بـ- الكسـاء:

أوجب الشرع كسوة الأسير وستر عورته، وقد عنون الإمام البخاري ببابا كاملاً أسماه "باب الكسوة للأسرى"، وهو دليل على أهمية ما يحتويه المعلم من معنى، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، ووجدوا قميص عبد الله بن أبي بقدار عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إيه"(11).

وهو دليل على أنه لابد من كساء الأسير الكساء المناسب له في الطول والعرض وغير ذلك، فلا يجزئ أي كسوة، ولعل كثيراً من أبناء المسلمين لم يكن يجد ما يواري به عورته"(12).

جـ- المـأوى:

يعتبر المأوى كذلك من ضرورات الحياة، فلا يصح أن يعيش الإنسان بغير مأوى، وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان عامه مسكنًا صحيحاً يليق ب الإنسانية.

وكان هذا المسكن إما في بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، ويقول أحسن إليه، "فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه"(13)، وإما في المسجد، فعن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه في سارية من سواري المسجد...."(الحديث)(14).

وهكذا نرى أن مأوى الأسير كان موزعاً بين بيوت الصحابة والمسجد، وقد كانوا أكرم مكانيين عند المسلمين، أما ربطه في سارية المسجد فليس فيه شيء من الإساءة، وإنما خوفاً من الهرب لأنه لم تكن توجد حينها أماكن مخصصة للأسرى"(15).

دـ- منع تعذيب الأسير وإكراهه:

تعذيب البشر عموماً وإكراهم أمر محظور في شريعة الإسلام، إذ الإنسان له حرمة محفوظة، بل حرمته أشد عند الله، وقد كفل الإسلام للأسير ذلك، وحفظه من الأذى، يروي الإمام السرخسي عن أسرىبني قريظة حينما كانوا في حر الشمس أنه "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة حتى قتل من قتل منهم في يوم صائف، وسيبي من قتل منهم بين يدي رسول الله في المغازي: حبي بن أخطر وكعبة بنى أسد وجماعة، فلما انتصف النهار قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا..."(16).

وتحريم تعذيب الأسرى يشمل عدم تعذيب الجرحى منهم بطريقة أولى، بل إذا كان الحريج لا تعنيه قوته على المقاومة منع قتله، وأمر أن يبقى ويداوي ويفدى أو يمن عليه"(18).

وقد كان من المعتاد في الأزمة الغابرة أن يمثل المنتصر بجثة عدو المغلوب بقصد التشفي، أما الإسلام فقد نهى عن ذلك تماماً، بل إن عموميات الأدلة الشرعية يوصي بالإحسان إلى الأسرى، وألا يمثل بهم(19).

ومن الإنسانيات العجيبة أن الشريعة الإسلامية لا تجرِ إكراه الأسير للحصول على معلومات عن العدو قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجى أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك(20).

ومن مظاهر إنسانية هذا الدين الحنيف أنه يوجب محادثته والرد عليه وتلبية ما يريده: ومن معلم معاملة الإسلام الطيبة للأسرى أن يحدثه المسلمون ويرد على استفساراته في

حدود سياسة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع، لأن تركه وإهماله وعدم الرد عليه نوع من الإهانة وإهار كرامته التي نهى عنها الإسلام في معاملة الأسير(22).

2- أحكام الأسير في الفقه الإسلامي:

تعددت أقوال العلماء في الأسرى من الرجال، بين المن والفاء، والقتل والاسترقاء، على حسب مصلحة المسلمين، وهذا تفصيل ذلك:

أ-المن(23):

ويكون بتحلية سبيل الأسرى من غير عوض(24)، وقال الشوكاني: «المن الإطلاق بغير عوض»(25)، وقد قال بالمن الشافعية والماليكية في المشهور عنهم، والحنابلة وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، حيث قال الباجي في الملتقى: "فأما المن والمفاداة فهو جائز عند جمهور الفقهاء وقال به مالك والشافعى(26) وقال: "وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا المفاداة" (27)

واستدل الجمهور بقوله تعالى: "فِإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء" (28)، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي غرة الجندي وعلى ثمامنة الحنفي وعلى أبي العاص ابن الربيع(29).

والأية جاءت في الكفار جميعاً، وهي منسوبة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر منهم قتادة ومجاهد، قالوا: "إِذَا أُسْرِ الْمُشْرِكِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَمْنَعَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفَادِي بِهِ فِيرَدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَجِزْ أَنْ يَفَادِي عَنْهُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ، وَالنَّاسُخُ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنَّوْهُمْ" (30)

إذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة خيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين"(31)

فالممن إذن جائز في الشرع الإسلامي لا غبار عليه، ويشبهه ما نصت عليه لائحة الحرب البرية (المواد من 10-12) من أحوال انتهاء الأسر، ومنها الإفراج النهائي على الأسير، أي إطلاق سراح الأسير بلا قيد ولا شرط، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح، أو الإفراج تحت شرط وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلمة الشرف على أن لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه، بشرط أن يكون بلدتهم يبيح لهم ذلك، وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة العدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها، وليس لدولته أن تلزمه بأداء عمل يتناقض مع وعده أو تقل منه الإخلاص بوعده إذا هو عرض الاتصال بخدمة جيشه من جديد، فإذا أخلى بذلك وحوكم عوقب ولو بالإعدام(32).

ب-فاء الأسرى:

المقصود بالفاء تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض. والفاء قد يكون بالمال، وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبيين. (33)

ويقول الشوكاني ما نصه: "والفداء أعم من أن يكون بالمال، أو يفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء" (34)

والفاء جائز عند الجمهور، وبه قال مالك (35)، والشافعى (36)، وأحمد. (37)

أما علماء الحنفية، فقالوا بعدم جوازه مع خلاف في التفاصيل(38).
 فعن مالك والشافعى وأحمد أن الإمام أن يفدي الأسرى من المشركين بالمال أو بالمسلمين، واحتجوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: "فِإِمَّا مَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً"، فظاهره يقتضي جواز المن سواء بالمال أو بال المسلمين.

- ما تضافرت الأخبار به من مفاداة النبي صلى الله عليه وسلم أسرى بدر بالمال ومن مفاداته أسيرا منبني عقيل أو منبني عامر بргلدين من المسلمين كانت ثقيف من أسرتهم.

- إذا جاز ترك قتل الأسير إلى غير بدل جاز من باب أولى تركه إلى بدل القصاص(39).

رغم ذلك فقد حكى الباجي عن سحنون من المالكية وعن أصحاب الشافعي قالوا: "لا يفادي الأسير بالمال" (40)، وكذا قال الأوزاعي: "لا بأس أن يفادي أسرى المسلمين بأسرى المشركين، ولا يباع الرجال إلا أن يفادي به المسلمين، وهو قول الثوري أيضا"(41)

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد اتفقوا جميعا على عدم جواز مفاداة الأسير المشرك بالمال، ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة لا يفادي بأسرى المسلمين أيضا، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادي بأسرى المسلمين. (42)

ج- القتل:

يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو كلهم أو بعضهم بالقتل حين تستوجب المصلحة هذا الحكم، وهو ما يقول به الجمهور من الحنفية (43)، والمالكية(44)، والشافعية(45)، والحنابلة(46) ، حيث قال الجصاص: "اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه"(47)

والحكم بقتالهم يكون إذا بقي الأسير على كفرهم، أما إذا أسلموا فإنه لا يجوز قتالهم.(48) حيث يقول الشافعى: "من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه... وعن مجاهد قال: إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للMuslimين"(49).

ويروي قول آخر بعدم جواز قتالهم من ذلك ما ذكر ابن كثير في تفسيره: قال بعضهم: "إنما الإمام مخير بين المن على الأسير أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله"(50).

حجة القول بعدم جواز قتل الأسير هي أن آية المن والفاء تحصر حكم الأسير في هذين الأمرتين (51).

واحتاج من قال بجواز قتل الأسير بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

- **فمن القرآن الكريم:** قوله تعالى: "فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم" ، قال الزيلعي: "حرم ردهم إلى دار الحرب والفاء والمن، لأن في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودتهم حربا عليهم، ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير المسلم (52)، لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا، وتقويتهم بدفع أسييرهم مضاد إلينا، فيحرم" (53). ويفهم من قوله أنه يذهب إلى القول بقتل الأسير وهو الأصلح للMuslimين.

وعن جماعة من العلماء وأهل النظر منهم قتادة ومجاهد قالوا: "إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادي، فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادي عندهم إلا المرأة لأنها لا تقتل، والناسخ لها قوله تعالى: "فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم" ، وإذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلاله على تركه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ من الجزية، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يعودوا حربا للMuslimين". (54).

- **الآثار من السنة:** تواترات الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسرى منها قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر ابن الحارث الذي قتل بعد الأسر يوم بدر وقتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبي عزة الشاغر بعد أسره، وقتلبني قريظة بعد نزولهم حكم فيهم بالقتل وسبى الذرية ومن على الزبير بن باطما من بينهم، وفتح خير بعضها صلحا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق على أن لا يكتم شيئا. فلما ظهر على

خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال ابن الأخطل، ومقبس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقال: "أقتلواهم وإن وجذتهم معلقين بأسوار الكعبة..."، فهذه الآثار متواترة عن النبي وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استئقامه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك. (55)

- المعقول: إن في قتل بعض الأسرى حسماً لمادة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر وشرابين الفتنة التي تستمر لولا التخلص منها الذي تلجأ إليه الضرورة، فكان في القتل مصلحة(56)

فالحكم في الأسرى إنما يتبع المصلحة وجوباً، فإذا كانت المصلحة تقتضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يحكم عليهم بالقتل، ثم إنه من الممكن التوصل إلى الامتناع عن قتل الأسرى بالمعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى بخصوص هذه المسألة، فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة مع الدول الأخرى بعدم قتل الأسرى، فلا يجوز في هذه الحال نقض تلك المعاهدة ما دام الآخرون ملتزمين بالوفاء بها. (57) وخلاصة القول، يقول الدكتور محمد خير هيكل: "أن الأدلة الشرعية تجيز قتل الأسير بصفته أحد الخيارات المشروعة في الحكم عليهم إلا إذا دعت المصلحة إلى غير ذلك، أو ارتبط المسلمين بمعاهدة تلزمهم بعدم قتل الأسرى". (58).

وهذا الذي يذهب إليه الدكتور محمد هيكل نجده مثيناً في كتب الفقه، وكمثال على ذلك نذكر عبارة النووي في الروضة، حيث قال: "... وليس هذا التخيير بالتشهي بل يلزم الإمام أن يجتهد وي فعل من هذه الأمور الأربع ما هو حظ المسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد حبسهم حتى يظهر...". (59).

د- الاسترقاق:

الاسترقاق: أن يضرب عليهم الرق أي أن يجعلوا عبيداً ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكيين من توزيع أو بيع أو عتق وما شاكل ذلك، كما يفعل بالسبى من الأطفال والنساء. (60)

وقد قال بمشروعية الاسترقاق الجمhour من الحنفية (61)، والمالكية(62)، والشافعية (63)، والحنابلة. (64)

قال الباجي: "لا خلاف نعلم في جوازه"(65)، وقال أبو حنيفة: "يجوز في العجم دون العرب وهو موافق لرأيه في عدم أخذ الجزية من العرب ومن غير العرب"، ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الأسرى من غير العرب بأن لا يجري عليهم صغار (66).

وميز الشافعية كذلك بين الأسرى من العرب ومن غير العرب، ثم ميزوا بين أهل الكتاب وغيرهم من الأسرى من غير العرب، وخلاصة قولهم في ذلك يمكن تلخيصه في الآتي:

- إن كان الأسير من غير العرب فتمة حالتان: أن يكون من أهل الكتاب أو من عبادة الأولئك، فإن كان ممن له كتاب- أو شبه كتاب- جاز استرقاقه، وإن كان من عبادة الأولئك فيه وجهان، أحدهما: قول أبي سعد الإصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية- كالمتمرد- فلم يجز الاسترقاق(67). والثاني قال النووي وهو الصحيح: "أنه يجوز لأنه من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه، ولقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى"(68)، فجعل الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأسرى بالختار: إن شاعوا قتلوا وإن شاعوا استعبدوهم، وإن شاعوا فادوهم". (69).

وإن كان الأسير من العرب، ففيه قولان للشافعية، قال في القديم (70): لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق

ثابتنا على العرب لكان اليوم وإنما هم أسر وفاء، وقال في الجديد(71): يجوز استرقاقه. قال الشيرازي: "وهو الصحيح، لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسرى جاز استرقاقه لغير العرب" (72).

أما الإمام أحمد بن حنبل، فقال: يجوز استرقاق الأسير إن كان من أهل الكتاب أو المحسوس، أما إن كان من عبادة الأوثان وأتباعهم، فقيه روایتان: الأولى: أنه لا يجوز لأنه كافر لا يقر بالاسترقاق كالمرتد، وهو اختيار ابن قدامة في المغنى.

والثانية: أنه يجوز لأن قوله تعالى: "فاقتلو المشركين" ، عام لا ينسخ به الخاص، بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرم الاسترقاق. (73) وقد استدل القائلون بجواز الاسترقاق بأدلة من القرآن والسيرة والمعارف:

-**فمن الكتاب العزيز:** قوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموه فشدو الوثاق فإما منا بعد وإما فداء" ، قال القرطبي: قال الزجاج أي فأضربوا الرقاب ضرباً، وخص الرقاب بالذكر، لأن القتل أكثر ما يكون بها، قال فضرب الرقاب ولم يقل فاقتلوهم لأن في عبارة ضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورة، وهو حز العنق، وإطاره العضو الذي هو رأس البدن، وعلوه، وأوجه أعضائه" (74).

قالوا: فإن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق بدليل ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: "ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض" (75): "إن ذلك يوم بدر المسلمين في قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء" ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار فيها إن شاعوا قتلواهم، وإن شاءوا فادوهم، وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيره في التفسير" (76).

-**من السنة النبوية:** ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب، وسبى أبو بكر وعلى رضي الله عنهم بني ناجية، وهم من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فاس والروم، فسبوا من استولوا عليه، وبهذا قال جمهور العلماء" (77).

قال الزحيلي: "والحقيقة أن الآية بمعزل بتاتاً عن الإشارة إلى الرق، لأن شد الوثاق كنایة عن الأسر، ولا يلزم من الأسر الاسترقاق، فالآية لم تجز بعد الأسر إلا بعد من الفداء لا غير، بل إن هذه الآية تنفي الرق بطريق الإشارة" (78).

وأما الاسترقاق الثابت بالسنة، فذلك كان من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، جرياً على شريعة المعاملة بالمثل، ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان لكي يشعر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب، وتثبت الهيئة والسلطان، فإذا قدروا عفواً وصفحوا وأظهروا فضلهم وإحسانهم، فيكون ذلك مداعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية، ويدل لهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أقوام العدو قد عاد حراً، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال إلى هوازن، حيث أسلموا، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل مكة بقوله: "اذبهوا فأنتم الطقاء" ، وهكذا من على أهل خير (79).

وعلى كل حال، إن استرقاق الأسرى ليس حكماً لازماً في هذه المسألة، بل هو أحد الخيارات المشروعة فيها، وحين تكون المصلحة في عدم اللجوء إلى خيار الاسترقاق في الحكم على الأسرى، فإنه لا يجوز لصاحب السلطة في هذه الحال أن يحكم باسترقاقهم لمجرد التشهي (80).

ثم إنه من الممكن أن يتوصل إلى منع الاسترقاق بحكم الإسلام عن طريق شرعي آخر وهو اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى استرقاق

الأسرى، وبهذا يحرم الاسترقاق في هذه الحال ما دام الاتفاق مصوناً لم يطرأ عليه ما يلغيه من ناحية شرعية(81).

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة، فقد قيده بقيود، تكفل القضاء عليه، فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر، بل جعله مسلكاً من المسالك التي يصبح أن يتخدّها الإمام حيال الأسرى، ولم ير غب فيه، بل رغب في غيره وفضله عليه، هذا إلى أنه لم يجز الاتجاء إليه إلا بشرطه، لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره، أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أمهه والأمم الأخرى، فينذر أن تتوافر هذه الشروط، ومنعى هذا أن الإسلام لم يبح هذا الرافض إلا لأجل معلوم.(82)

٥- عقد الذمة:

إن عقد الذمة للأسرى من كفار أهل الحرب يعني جعلهم مواطنين في الدولة الإسلامية، أي أنهم يصبحون من أهل الذمة الذين هم من رعايا الدولة المسلمين فيما لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين(83).

وقد اتفق فقهاء المذاهب على عقد الذمة لغير المسلمين من الأسرى على النحو التالي:
- **الحنفية:** جاء في تنويع الأنصار وشرحه الدر المختار بقصد ما يحق للإمام أن يفعله بالأسرى: "وقتل الأسرى إن شاء إن لم يسلمو استرقهم، أو تركهم أحرازاً ذمة لنا".(84)

- **المالكية:** قل ابن جزي: "أما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن، الفداء، الجزية، والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك".(85)
ومعنى قول الحنفية: أي عقد الذمة للأسرى من الرجال بما يستتبع ذلك بطبيعة الحال من أداء للجزية، والتزام بأحكام الإسلام التي يكلفون بها.(86)

الشافعية: قال الشيرازي في المذهب: "ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفاء، إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنَّه ينظر لهم فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهم، فإن بدل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو من يجوز أن تعقد له الذمة، ففيه وجهان: أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب إذا بدل وهو في غير الأسر.. والثاني: أنه لا يجوز لأنَّه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل من الفداء".(87)

وفي معنى المحتاج: "لا خلاف في جواز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب، قال في الشامل: وإذا بدل الجزية حرم قتلهم، ويخير الإمام ما عدا القتل كما لو أسلم، وصححه الرافعي في باب الجزية"(88).

- **الحنابلة:** جاء في المعني: "إِن سأَلَ الأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَخْلِيَّتِهِمْ عَنِ إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، لَأَنَّهُ صَارُوا غَنِيمَةً بِالسَّبِيلِ، وَأَمَا الرِّجَالُ فَيُجُوزُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَا يَزَالُ التَّخْيِيرُ الثَّابِتُ فِيهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَحْرُمُ قُتْلَهُمْ كَمَا لَوْ أَسْلَمُوهُمْ".(89)

وقال البهوي: "إِنْ بَذَلُوا أَيَّ الْأَسْرَى الْجُزِيَّةِ وَكَانُوا مِنْ تَقْبِلِهِمْ قَبْلَ جَوَازِهِ، لَا وَجْهًا لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ.. إِنْ لَمْ يَقْبِلْ إِلَامُهُمْ مِنْهُمْ الْجُزِيَّةَ، فَتَخْيِيرُهُمْ بَاقٌ".(90)

يقول الدكتور محمد خير هيكل: "وخلصة القول: أن عقد الذمة للأسرى هو ما بين كونه حقاً لصاحب السلطة يمارسه مختاراً إذا شاء تبعاً للمصلحة كما عند الأحناف والمالكية والحنابلة أو كونه حقاً للأسرى من العدو أنفسهم، يطلبونه فيحرم قتلهم حينئذ كما جاء عند الشافعية على نحو ما تقدم".(91)

ثانياً: معاملة الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

باستعراض أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تثبت لأسير الحرب مجموعة من الحقوق تتلزم الدولة الحاجزة بتوفيرها طيلة فترة بقائه في الأسر. وقد استقر الفقه القانوني الدولي على تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعتين: تشتمل المجموعة الأولى: الحقوق التي تثبت للأسير عند ابتداء حالة الأسر. أما المجموعة الثانية من هذه الحقوق، فهي تلك التي يتعين أن يتمتع بها الأسير طيلة فترة بقائه في الأسر، وحتى يتم الإفراج عنه. (92).

1- حقوق الأسير عند بداية حالة الأسر:

أشارت إلى هذه الحقوق المواد من 17 إلى 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهي تشمل ما يلي:

أ- الحق في الحياة:

ومؤدي ذلك أنه يحظر على أي طرف من الأطراف المتنازعة قتل أي فرد من أفراد قوات الطرف الآخر، وطالما أنهم قد تووقفوا عن القتال لأي سبب كان (93). والحق في الحياة هو حق في الحقوق المقررة للإنسان سواء كان في حالة أسر أو في حالة أخرى، إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على هذا الحق: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

ونصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي أصبحت نافذة المفعول لعام 1986 على هذا الحق: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة".

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت نافذة المفعول عام 1978 نصت على هذا الحق: "يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة"، ومزجت بينه وبين الحرية الشخصية، لذلك فإن الدساتير تنص على أن الحرية الشخصية مصونة وكانوا يهدفون في ذلك إلى حق الإنسان في الحياة" (94) ونحن نتحدث عن الحق في الحياة تقابلنا عقوبة الإعدام التي هي إهار لحق الحياة وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة من الأحوال التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام على سجناء الحرب، وتتفيد تلك الأحكام فيه، إذ نصت على أنه يجب تبليغ أسرى الحرب الدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام عليهم بسبب ارتكاب تلك المخالفات إلا بعد إخبارهم بها. (95)

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن توسع من نطاق عقوبة الإعدام دون موافقة الدولة الحامية، وهو ضمان يحمي أسرى الحرب من التعرض لأي تشريع يطبق عليهم خصيصاً الدولة الحاجزة من شأنه أن يضر بوضعهم.

وتقضي المادة 100 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام قبل تنبية هيئة المحاكمة إلى أن ولاء السجين هو لدولة أخرى، وأنه يحتجز رغم إرادته، ومن ثم يجب على رئيس المحكمة أن يحرس على مراعاة هذا الحكم الإلزامي، فإن لم يفعل توافرت الأسباب لاستئناف الحكم وتتحية النتائج التي وصلت إليها المحكمة ولا يجوز تنفيذ أي حكم بالإعدام على أمير حرب قبل قضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية للإخطار الخاص به، وقد حددت المادة 107 شروط مفصلة شأن الإخطار المذكورة، ومن بين أغراض اشتراط إرجاء التنفيذ مدة ستة أشهر، إتاحة الوقت للدولة الحامية لكي تخطر بلد المنشأ حتى يمكنه إيفاد ممثلين دبلوماسيين بهدف يدل مسامع لتخفيف العقوبة، وعلاوة على ذلك فهذا ضمان ضد صدور الحكم بناء على شروط اللحظة التي كثيراً ما تشوّبها اعتبارات عاطفية (96).

ب- حق الأسير في إبعاده دون إبطاء عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة:

وذلك حتى لا تتعرض حياته للخطر، ومع ضرورة أن يتم هذا الإبعاد بطريقة

إنسانية(97)، حيث تنص المادة 20 على أنه يجب إجلاء أسرى الحرب دائمًا يكفيه إنسانية، وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفرت لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم تزويدهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية الازمة، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بالأسرى الحرب الذين يتم إجلائهم، فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية ويجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصى ما يمكن .(98) ويجب أن يكون المعسكر بعيداً بعداً كافياً عن منطقة القتال، بحيث لا يتعرض أسرى الحرب للخطر، ويجب إسكان أسرى الحرب بطريقة تحميهم من التهديد ومن القصف الجوي.

إضافة إلى ذلك يجب أن يقع في منطقة لا تهدد البيئة فيها صحة أسرى الحرب ومن ثمة أيضا محظور عام يقضي بعدم إسكان أسرى الحرب في السجون.(99) وإذا سمحت الاعتبارات الإنسانية يجب أن تعلم البيانات بحرفية P.W Persone (of War) أو بحرفية Guerre (P. G Prison) بحيث يكونان مرئيان من الجو.

جـ- حق الأسير في الاحتفاظ بمعتقلاته الخاصة (118):

وبالتالي عدم الاستيلاء عليها، كما يحق للأسير الاحتفاظ بالإشارات الخاصة الدالة على رتبته مثلاً أو جنسيته، إذ تنص المادة 17 على أنه: "يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ما عدا الأسلحة والخيول والمهامات الحربية والمستندات الحربية، وكذلك خوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم ولو كانت تتعلق بعذرتهم العسكرية والرسمية..." (100).

ويلاحظ أنه إذا كانت ثمة ضرورة معينة تراها الدولة الحاجزة للبقاء على بعض المتعلقات الشخصية بالأسير، فإنه يتبع أن تبادر الدولة إلى رد هذه المتعلقات إليه فور زوال هذه الضرورات.

د- حق الأسير في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة:

يُنصل بما تقدم أيضاً حق الأسير في عدم الرد على أي أسئلة قد توجه إليه من جانب قوات الدولة الحاجزة، وخاصة إذا كانت هذه الأسئلة مما يتعلّق باسمه الكامل، أو بمرتبته العسكرية، أو برقمه في القوات المسلحة التابعة للبلد.

وإذا رأى الأسير عدم الإجابة على أي من هذه الأسئلة فإنه لا يجوز حمله على ذلك قسراً سواء من خلال التهديد أو توجيه الإهانات له أو الإكراه البدني أو المعنوي(101).

2- الحقوق التي تثبت للأسير طوال فترة الأسر:

توجد مجموعة من الحقوق تثبت للأسرى طوال فترة الأسر، ومن أبرز هذه الحقوق:

أ- الحق في المعاملة الإنسانية(102):

ويترتب على هذا الحق التزامات عديدة في مواجهة الدولة الحاجزة كتجنب أي عمل من شأنه أن يتسبب في تعرض حياة الأسير للخطر أو يؤدي إلى موته، خطر التجارب الطبية أو العلمية، فيما عدا ما تقرره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير نفسه، والحماية ضد غضب الجماهير (103).

وتنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على ذلك، ومن ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات

والمعاملات القاسية أو الوحشية أو المحتكرة بالكرامة." وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أنه: "ينبغي تفسير تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع، أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان"(104).

وفي القانون الدولي، تتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 الملقة باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949 حظر التعذيب وسوء المعاملة (105).

والمعاملة الإنسانية تستلزم معاملة خاصة للنساء تبررها اعتبارات عديدة، منها تعرض المرأة خلال الحرب العالمية الثانية وحروب جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى شتى ضروب الاعتداء المしだ على شرفها وكرامتها الإنسانية، كالاغتصاب والمعاملات القاسية، وإدخال النساء في المباغي الإجبارية. وكان هذا من جملة العوامل الرئيسية التي حفظت مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1944م لأفراد معاملة خاصة للنساء(106).

ب- الحق في احترام شرف الأسير وشخصيته:

من حق النساء المحتجزات خلال الصراعات المسلحة الدولية دوراً خاصاً من الحماية، وينبغي بوجه عام احتجاز النساء بمعلم عن الرجال، وأن يضعن تحت إشراف نساء، غير أنه يجب احتجاز أفراد كل أسرة معاً حيث أمكن، إذ تنص المادة 2/75 على أنه: "تحتجز أسرى الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل بالإشراف المباشر عليهن إلى نساء، كما أن هذا الحكم ينطبق على أسرى الحرب أثناء حبسهن احتياطياً"(107).

ج- الحق في التمتع بالرعاية الصحية المناسبة:

إذ يجب توفير الخدمة الطبية لأولئك الذين يحتاجونها، ويجب أن توجد عيادة في المعسكر، وأن يوظف فيها أفراد طبيون مؤهلون ولا يعني ذلك بالضرورة أطباء الصحة، ولكن على الأقل أشخاص مدربون طبياً.

على أن التزام الدولة الحاجزة بضمان تمتع الأسرى بالحق في الرعاية الصحية الطيبة المناسبة، إنما ينظر إليه في الغالب على أنه من قبيل الالتزام ببذل الجهد وفي حدود الإمكانيات المتاحة(108).

د- الحق في المساواة وعدم التمييز(109) :

تفصي المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بموجب أن تحرص الدولة الحاجزة على معاملة جميع الأسرى معاملة متساوية ودون تمييز بينهم، سواء لاعتبارات خاصة بالنوع أو الجنس أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي أو لأي اعتبار آخر. على أنه لا يخلو مبدأ المساواة هذه التزام هذه الدولة بمراعاة الرتب العسكرية للأسرى، وما قد يتمتعون به من معاملة خاصة، سواء بالنظر إلى ظروفهم الصحية أو لاختلاف أعمارهم.

هـ- الحق في ممارسة الشعائر الدينية: (110)

وتنص المادة 34 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: "ترك لأسرى الحرب جريمة كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حدتها السلطات الحربية، وتعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية(111).

وأعمالاً لهذا ، تلتزم الدولة الحاجزة باتاحة الفرصة كاملة للأسرى لممارسة شعائرهم الدينية، ولكن في إطار القواعد النظامية التي قد تضعها السلطات العسكرية المختصة في هذه الدولة(112).

واتصالاً بهذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية، يتعين على الدولة الحاجزة إعداد الأماكن الازمة وتهيئة الأحوال المناسبة، مع العمل في ذات الوقت على توزيع رجال الدين يقعون في قبضة قواتها على جميع المعسركات التي يوجد بها الأسرى، وفقاً لمعايير معينة كالاشتراك في العقيدة أو الاشتراك في اللغة. والنص في ذلك المادة 35.

و-حق الأسرى في الاتصال بذويهم:

للأسير الحق في الاتصال بذويه بكافة الطرق الممكنة (113) بما في ذلك البريد والراسلات البرقية، إضافة إلى تلقى الطرد البريدي، وخاصة ما يحتوي منها على مواد غذائية أو طبية أو ملابس، كما يتصل بذلك أيضاً ما تنص عليه المادة (7) (114) من الاتفاقية بوجوب التزام الدولة الحاجزة بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بنقل الأوراق والمستندات كالتوكييلات القضائية، سواء كانت مرسلة إلى الأسرى أم مرسلة منهم(115) .

وإذا رأت الدولة الحاجزة، أو أي دولة أخرى ثالثة ذات صلة فحص الطرود والرسائل الواردة إلى الأسرى أو المرسلة منهم إلى الخارج، فإن قيامه بذلك يتعين أن يتم بطريقة لا تعرض ما بداخلها للتلف، أما إذا رأت هذه الدولة أو تلك خطر هذه الراسلات وما في حكمها لداعي سياسية أو عسكرية، فإن هذا الخطر يتعين أن يكون مؤقتاً كمبدأ عام. وفي جميع الأحوال إذا تعذر على الدولة الحاجزة، الوفاء بالتزاماتها في هذاخصوص، فإنه يمكنها أن تعهد بذلك إلى جهة دولية أخرى تعرف بها الأطراف المتنازعة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ز-حق الأسير في الإفراج عنه :

من أهم الحقوق التي تثبت للأسير من لحظة وقوعه في الأسر حقه في الإفراج عنه وإطلاق سراحه أو إنهاء أسره. وبأخذ الإفراج عن الأسرى صوراً عدة:

- الإفراج عن الأسير مقابل وعد بأن لا يعود إلى حمل السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجزة:

وقد استقر الرأي في الفقه القانون الدولي على أن مثل هذا التعهد لا يقع صحيحاً من الناحية القانونية، إلا إذا كان قانون دولة الأسير يجيزه، بشرط أن لا تقوم سلطات الدولة الحاجزة بإرغامه على ذلك.

والثابت أنه متى تحقق هذان الشرطان، وصدر التعهد بناءً عليهما، ثم عاد الأسير واشترك في أمثل إلى جانب قوات بلاده، لكن القوات المعادية تمكنت من القبض عليه مرة أخرى، فإنه يحق لها في هذه الحالة أن تعاقبه، وأن تذكر عليه، وبالتالي تمنعه بمركز أسير الحرب(116).

- الإفراج لاعتبارات صحية: الدولة الحاجزة ملزمة في جميع الأحوال بالإفراج الفوري عن الأسرى المصابين بأمراض شديدة أو بجروح خطيرة، وذلك بعد أن توفر لهم العناية الطبية التي تمكنتهم من تحمل عناء السفر ومشقته (117).

- الصورة المألوفة من الإفراج عن الأسرى: وتعني بها حالة الإفراج عنهم فور انتهاء العمليات القتالية، ويسري التزام الدول المتقابلة بوجوب الإفراج النهائي عن الأسرى فور الانتهاء من العمليات القتالية الفعلية، بصرف النظر عما إذا كان لدى الدولة أو الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى أسرى تابعون للدولة الحاجزة.

وبؤكد شارحو المادة 17 على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أية

اتفاقية معقدة بين أطراف النزاع بشأن نهاية الأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم.

ويؤكد شارح المادة أن المقصود بوقف الأعمال العدائية هو وقف إطلاق النار، أي الأعمال العسكرية، وهذا طبيعي، إذ من غير المنطقي الإبقاء على الأسرى حتى نهاية النزاع الذي قد يطول لعشرين السنين. (118)

ح- حق الأسير في المحاكمة العادلة:

بحكم القانون الدولي الإنساني السلوك إبان المنازعات الدولية المسلحة، فالضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين تكفل الحماية لفئات شتى من البشر نسميهم الأشخاص المحميون في حالات محددة، ومن بين جوانب الحماية هذه الضمانات بالمحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية، وتکفل اتفاقية جنيف الثالثة حماية أسرى الحرب.

وتكون المحاكمة عادلة إذا روعيت فيها الأمور التالية:

- الإخطار: إن لكل شخص يحرم من حريته أو يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بصراع مسلح دولي حقوق معينة في الحال على معلومات بهذا الشأن.

- إبلاغ المرء بحقوقه: يجب على الدولة الحاجزة أن تخطر أسرى الحرب المقدمين إلى المحاكمة لمجموعة معينة من الحقوق قبل بدأ المحاكمة بوقت مناسب، وهذه الحقوق هي الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى والدفاع عنه بواسطة محام مؤهلاً يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريًا بخدمات مترجم مؤهل.

- ويجب أن يخطر على جناح السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بسبب أفعال تتصل بنزاع دولي مسلح بلغة يفهمها وبمعلومات عن أسباب هذه التدابير التي اتخذت.

- ويجب أن يخطر أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بنزاع مسلح دولي دون إبطاء تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه.

- ويجب إبلاغ أسير الحرب ومحاميه، وقبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إخطار الدولة الحامية عند القبض على أسرى بتهمته جنائية، وهي بدورها ملزمة بأن تبلغ أسرة السجين وأصدقائه بأحواله، والدولة الحامية هي دولة ثالثة واجبها أن تصون مصالح طرف في النزاع ورعاياها المقيمين في أراضي العدو (119).

وقد أسهمت المادة 104 في تفصيل الشروط الأساسية لإخطار الدولة الحامية، ونصت على ضرورة تأجيل المحاكمة في حالة تقاعس الدولة عن تلبية هذه الشروط. ويجب احترام مبدأ افتراض البراءة في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء، ويجب أن يطبق هذا الحق في جميع مراحل الدعوة حتى صدور الحكم، وفي كل المنازعات الدولية وغير الدولية، يجب أن يعتبر المتهم بجريمة بريئًا حتى تثبت إدانته قانونياً.

وأيضاً لا يجوز في المنازعات الدولية أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب.

وتثبت للأسير حقه في مرحلة ما قبل المحاكمة:

- منها أنه لا يجوز السماح باحتجاز أسرى الحرب في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطلق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة أشهر.

الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وقد سبق الحديث عن المعاملة

الإنسانية التي يجب للأسرى. وأيضاً يثبت للأسير الحق في الفحص والعلاج الطبي. كما يثبت له الحق في الشكوى من أوضاع الاحتجاز، فمن حق أسرى الحرب أن يشكوا للسلطات العسكرية للدولة الحاجزة وللدولة الحامية شأن أوضاع الاحتجاز دون أن يتعرضوا لعواقب ضارة، نتيجة تقديمها، وإذا كانت هذه الأوضاع ترقى إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، فيجوز اعتبار الاحتجاز غير مشروع، كما يثبت للأسير أو المحتجز الحق في الاتصال بأسرته والعالم الخارجي... (120).

وضمانات الاختصاص والاستقلال الوحيدة في المحاكم التي تحاكم مدنين في الأراضي المحتلة محدودة، ويجب بوجه عام أن يظل القانون الجنائي الخاص بالأراضي المحتلة ساريا وأن تطبق المحاكم القائمة في تلك الأراضي فيما عدا عدد من الاستثناءات الهامة، حيث تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بالإبقاء على قوانين العقوبات والمحاكم القائمة في الأرضي المحتلة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد منها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية (121).

ومن حق أسرى الحرب أن يقدموا إلى المحكمة على وجه السرعة، حيث تتحمّل المعاهدات الدولية أن تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسرى الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن.

ومن حق أسرى الحرب المتهم بارتكاب جريمة أن يحصل على مساعدة من محام مؤهل يختاره ليتولى الدفاع عنه، فإذا لم يختر محام ينتدب له واحد، والمحامي الذي يتولى أمر الدفاع يجوز له بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية، وأن يتحدث معه دون حضور رقيب (122).

وللتهم (الأسرى) الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، حيث كفلت المعاهدات الدولية لمحامي أسرى الحرب أن يحصل على فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدأ المحاكمة، وكذلك التسهيلات الالزمة لإعداد دفاعه عن التهم، بما في ذلك إمكانية الانفراد بموكله دون رقيب والتحدث مع شهود النص، وأن يفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

كما يحق لأسرى الحرب الاستعانة –إذا رأى ذلك ضروريًا- بخدمات مترجم مؤهل، ورغم أن اتفاقية جنيف الثالثة لا تنسى صراحة على علانية محاكمات أسرى الحرب، لكنها تشترط تمكين ممثلين من المصلحة أمن الدولة، ويجب على الفور إبلاغ الدولة الحامية ومحامي الأسير والأسير بلغة يفهمها بالحكم والعقوبة المقررة، وبمعلومات عن جميع حقوقه في الاستئناف (123).

ولا يجوز محاكمة أسرى الحرب عند ارتكاب أفعال لم يكن يجرمها القانون الوطني أو الدولي وقت وقوعها.

ولا يجوز للسلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة أن تحكم على أسرى الحرب بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأطفال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة. (124)

- النتائج ومناقشتها:

في الختام تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتمتع الأسير بحماية كبيرة ويحتل مركزاً مميزاً في العلاقات بين الأطراف المتحاربة، ذلك أن الأسر ليس إجراء ردع، وإنما هو إجراء وقائي تتخذه الدولة الحاجزة في مواجهة خصم مجرد من السلاح.
- إن الحق في الشريعة الإسلامية هو حق الله تعالى يترتب الوفاء به خلوص العبودية لله، والقيام بتكميل شرعه.

- لا تختلف معاملة الأسير في اتفاقيات جنيف عنها في الشريعة الإسلامية، مع أن لهذه الأخيرة السبق في ذلك.
- يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية دون تمييز بين الجنسية أو اللون، أو العقيدة أو غير ذلك، ويجب أن تساند كرامته منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى وطنه.
- إن أحكام الأسرى أساسها المصلحة، فلحاكم المسلمين أن يختار بين المن أو الفداء، أو الاسترافق، أو القتل أو عقد الذمة وفق ما فيه صلاح الأمة الإسلامية

الخاتمة:

اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي متمثلاً في اتفاقية جنيف الثالثة بالأسرى، فقد اعتبر الإسلام تقديم الغذاء والكساء والمأوى للأسير من القرارات التي يتقارب بها المسلم إلى الله، ومنع تعذيب الأسرى، بل وألزم تلبية رغبات الأسير ومنع إهانة كرامته. ولقد جعل الفقه الإسلامي للأسرى أحكاماً هي المن، والفاء، والقتل، والاسترافق، وعقد الذمة.

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فقد حددت للأسير حقوقاً عند بداية الأسر وحقوقاً ثبتت له طوال فترة الأسر.

فالحقوق التي ثبتت له عند بداية فترة الأسر هي الحق في الحياة، والحق في إبعاده دون إبطاء عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة، والحق في إبعاده عن مناطق القتال إلى مناطق آمنة، والحق في الاحتفاظ بمتطلباته الخاصة، وكذلك الحق في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة.

وأما الحقوق التي ثبتت للأسير طوال فترة الأسر: الحق في المعاملة الإنسانية، التي تكفل الحفاظ على حياته، والحق في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه من قبل قوات الدولة الحاجزة، والحق في احترام شرف الأسير وشخصيته، كما يحق له التمتع بالرعاية الصحية المناسبة، والحق في المساواة وعدم التمييز، وينبغي للدولة الحاجزة أن توفر للأسرى وسائل الاتصال بذويهم، وينبغي لهم تسهيل ممارسة الشعائر الدينية، ومن الحقوق أيضاً المحاكمة العادلة للأسرى، والحق في الإفراج عنه.

الهوامش:

- سورة الإنسان، الآية 8.
- 2- وصفي أبو زيد، معاملة الإسلام لأسرى الحرب، صفحة مشرقة من إنسانية هذا الدين، رقم العدد: 1548 ، تاريخ العدد: 2004/04/26 www.Naséej. Com.Sa.
- 3- الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافو الطلع، الكافور في الآية هو عين في الجنة، (ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، 5 /)، من مادة كفر، ص3901.
- 4- سورة الإنسان، الآية 9.
- 5- وصفي أبو زيد، المرجع السابق.
- 6- أحمد عبد الوهبي شتا، وسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، وعبد العزيز صقر وأخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، ص108.
- 7- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف، 370/5.
- 8- أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ط4، (الجزائر: دار الثقافة، 1410هـ/1990م)، 101/7.
- 9- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (قسنطينة: دار الضياء، بلدية: قصر الكتاب)، 493/3

- 10-أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مصر: دار المعرفة، 460/2.
- 11- ابن حجر العسقلانى، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترجمة: محمد فؤاد الباقى ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1419هـ/1998م)، كتاب الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسرى، 6/176.
- 12- وصفي أبو زيد، المرجع السابق، ص109.
- 13-محمد علي الصابونى، صفوت التقاسير، 3/493.
- 14-النووى، صحيح مسلم بشرح النووى.
- 15-وصفي أبو زيد، المرجع السابق، ص109.
- 16- شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 59/2، 1971).
- 17-السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 59/2، 1971).
- 18-وصفي عاشور أبو زيد، معاملة الأسرى في الإسلام .WWW.Naséej.Com.sa
- 19-أحمد عبد الوهيب شتا وأخرون، المرجع السابق.
- 20- صالح عبد السميم الأزهري، جواهر الإكليل، (بيروت: دار الفكر)، 1/257.
- 21- وصفي أبو زيد، معاملة الأسرى في الإسلام www.Naséej.Com.sa
- 22-من عليه يمن منا، أحسن وأنعم والاسم المنة (ابن منظور، لسان العرب، 99/6، مادة: منة).
- 23- علاء الدين الكاساني، هامش بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي عوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، 482/9.
- 24- الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فنی الروایة الدرایة من علم التفسیر، ط2) مصر: شركة مكتبة مصطفى ابن الباب الحلبى، 1383هـ-1964م)، 30/5.
- 25- أبو الوليد الجاجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م)، 169/3.
- 26- وحبة الرحيل، المرجع نفسه.
- 27- سورة محمد، 4.
- 28- عبد الوهيب شتا وأخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق.
- 29- التوبة، 5.
- 30- أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الفاسي، إشراف مكتبة البحث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، 245.
- 31- الشوكاني، السير الجوار المتذوق على حدائق الأزهر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، (بيروت: دار الكتب العلمية) 1/406.
- 32- وحبة الرحيل، المرجع نفسه، 451.
- 33- محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/154.
- 34- أبو الوليد الجاجي، المنتقى، 169/3.
- 35- أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، 2/236.
- 36- ابن قدامة، المغني، 10/400-405.
- 37- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 5/269.
- 38- عبد الوهيب شتا وأخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، 124.

- 40- أبو الوليد الباقي، المتنقى، 3/169.
- 41- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 5/269 ص48.
- 42- عبد الوهاب شتا وأخرون، مرجع سابق، 124.
- 43- المرجع نفسه.
- 44- فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2.
- 45- القاضي عبد الوهاب أبو محمد المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 245. والمعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت دار الكتب العلمية)، ج1، ص402.
- 46- محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق.
- 47- المرجع نفسه.
- 48- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 5/182.
- 49- محمد خير هيكيل، الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، 3/1545.
- 50- كأن الزيلعي هنا يوظف قاعدة مقاصدية وهي ترجيح وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة مقصودة ومفسدة وجب درء المفسدة وترك جلب المصلحة.
- 51- فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، 3/249.
- 52- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/227.
- 53- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، 3/391.
- 54- وهبة الرحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، صص 434-435.
- 55- محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، 3/1548، ومحمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت: دار اقرأ، 1403هـ-1983)، ص206.
- 56- محمد خير هيكيل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/1547-1548.
- 57- النووي، روضة الطالبين، 7/451، والشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، 2/236
- 58- محمد هيكيل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/1548
- 59- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/481.
- 60- القاضي أبي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/406.
- 61- النووي، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية)، 7/450.
- 62- ابن قدامة، المغني، 10/400.
- 63- أبو الوليد الباقي، المتنقى، 7/450.
- 64- ابن قدامة، المغني، 10/450، والكاساني، بدائع الصنائع، 9/481.
- 65- النووي، روضة الطالبين، 7/450، وعبد الوهاب شتا وأخرون، العلاقات الدولية في الإسلام، 122.
- 66- سورة الأنفال، الآية 67.
- 67- النووي، روضة الطالبين، 7/450، والشيرازي، المذهب، 2/236.
- 68- القديم، المراد بالقديم: مذهبه في العراق قبل أن يقدم إلى مصر.
- 69- الجديد: المراد بالجديد مذهبه في مصر بعد قدومه إليها مغادراً العراق، فاختلفت بعض أقواله في مصر عما ذهب إليه وقال به في العراق.
- 70- ابن قدامة، المغني، 10/400-405، والنوعي، روضة الطالبين، 7/451.
- 71- ابن قدامة، المرجع نفسه.
- 72- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/227.
- 73- الأنفال/67

- 74- الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، 181/9.
- 75- نفس المرجع.
- 76- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص446.
- 77- المرجع نفسه.
- 78- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3/1552.
- 79- المرجع نفسه.
- 80- عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، صص204-205.
- 81- المرجع نفسه.
- 82- المرجع السابق / 1882-1553.
- 83- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح: تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2 دار الفكر، 167/4، 1979.
- 84- محمد بن عبد الله بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979)، ص172.
- 85- محمد خير هيكل، مرجع سابق.
- 86- الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، 2/236.
- 87- محمد الخطيب الشربini، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، (دار الفكر)، 228/4.
- 88- ابن قدامة، المغني، 10/403.
- 89- منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح منهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، 99/3.
- 90- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1554.
- 91- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص400.
- 92- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق، ص401.
- 93- جابر إبراهيم راوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 173/174.
- 94- دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات www.amnesty-arabic.org
- 95- المرجع نفسه.
- 96- أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص400.
- 97- أيش ويس اليوث ، معسكرات أسرى الحرب، أيار 13، 2003.
- 98- أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص400.
- 99- المرجع نفسه، ص400-401.
- 100- المادة 17 من اتفاقية جنيف.
- 101- المرجع السابق، ص401.
- 102- تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قواعد تطبق في النزاع المسلح غير الدولي، وهي تنص على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما من بين المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع اتجاه الأشخاص غير المشاركون فيه، وتقدم أيضا قائمة بالقواعد التي تعد طبقاً لمحكمة العدل الدولية تعبيراً عن الاعتبارات الأولية الإنسانية، ولهذا فهي ليست فقط مجرد قانون تعاهدي ملزم، ولكنها أيضا جزء من القانون الدولي العرفي، الذي يدخل ضمن قائمة القواعد الأممية ذات الأولوية المطلقة.

- (جيّلنا بييجيك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 841 عدم التمييز والنزاع المسلح)،
www.IRC.Org.
- 103- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص 401.
- 104- دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات" www.amnesty-arabic.org
- 105- المادة (4) الإعلام العام لحقوق الإنسان.
- 106- أمانى محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، اتفاقيات جنيف: Ammn 2004@gawab.com
- 107- أمانى محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، Ammn 2004@gawab.com.
- 108- جامعة الكويت، كلية الحقوق، الندوة العلمية الرابعة، المحكمة الجنائية الدولية، 14-ديسمبر 2003، دمشق، شبكة النبأ المعلوماتية، الأحد 21/12/2003م- شوال 1424هـ.
- 109- أمانى محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، Ammn2004@gawab.com
- 110- المادة 2/75 من البروتوكول الاختياري الأول.
- 111- أحمد الرشيدى، مرجع سبق ذكره، ص 401.
- 112- يتصل هذا الحق بحق أساسى آخر للإنسان بصفة عامة، وهو حرية العقيدة والعبادة، والذي يعني حرية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية غالباً، (جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحربياته الأساسية، ص 198).
- 113- المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 114- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص 402.
- 115- المرجع نفسه، ص 402.
- 116- المادة 77: "تقدم الدول الحاضرة جميع التسهيلات لنقل المستندة أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123.
- 117- المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 118- شبكة النبأ المعلوماتية 2/2002-12-2 / 27 شوال 1442هـ Rail to :annabaa@annabaa.org
- 119- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة في النظرية والتطبيق، ص 403.
- 120- الموارد 110، 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 121- شبكة النبأ المعلوماتية نفس المرجع.
- 122- حسن حويبي، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية 'الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي'، منشورات الإعلام اللبنانية، بيروت، 2004.
- 123- الحقوق الخاصة بالمحكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة www.amnesty-arabic.org .
- 124- المرجع نفسه.
- المراجع:**
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الكتب**
- 1- الأزهرى صالح عبد السميع الأبي ، جواهر الإكليل، (بيروت: دار الفكر).
- 2- الباقي أبو الوليد، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك، ط 3، (بيروت: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م).
- 3- البغدادي أبو محمد القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد

- الفاسي، اشراف مكتبة البحث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م).
- 4- البهوي منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منهى الإرادات، (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
- 5- ابن جزي محمد بن عبد الله ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1979).
- 6- الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، القاهرة: دار المصحف.
- 7- الزيلعي فخر الدين ، تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، ط2.
- 8- السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971).
- 9- شتا أحمد عبد الوهبي، وسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، وعبد العزيز صقر وأخرون، العلاقات الدولية في الإسلام.
- 10- الشريبي محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي، (دار الفكر).
- الشوكاني،¹¹*السير الجوار المتذوق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (القاهرة، 1408هـ- 1988م).
- 12- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية الدرامية من علم التفسير، ط2 (مصر: شركة مكتبة مصطفى ابن الباب الحلبى، 1383هـ- 1964م)
- 13- نيل الأوطار، شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).
- 14- الصابوني محمد علي، صفوۃ التقاسیر، (قسنطينة: دار الضياء، بلدية: قصر الكتاب).
- 15- الطبری أبو جعفر محمد بن جریر، تاريخ الطبری، "تاریخ الرسل والملوک"، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، مصر: دار المعارف.
- 16- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح: تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2، دار الفكر، 1979.
- 17- العسقلاني ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1419هـ- 1998م).
- 18- الكاساني علاء الدين ، هامش بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي عوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1997م).
- 19- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، ط4، (الجزائر: دار الثقافة، 1410هـ- 1990م).
- 20- المالكي القاضي عبد الوهاب أبو محمد ، التلقين في الفقه المالكي. ص402.
- 21- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، م 5 ، من مادة كفر.
- 22-النووي، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 23- هيكل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ومحمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط3، (بيروت: دار اقرأ، 1403هـ- 1983).
- الموقع الإلكتروني:

- 1-أيش ويس أليوث،معسكرات أسرى الحرب، أيار 13، 2003 www.iccarabic.org
 - 2-جيلتا بييجيك،"عدم التمييز والنزاع المسلح" المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع841 (www.IRC.Org).
 - 3- حبوي حسن ، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي ، منشورات الإعلام اللبناني، بيروت، 2004.
 - 4- الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إبان المنازعات المسلحة- www.amnesty-arabic.org.
 - 5- راوي جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 173/174 . www.amnesty-arabic.org
 - 6- دليل المحاكمات العادلة "استخدم المصطلحات" www.amnesty-arabic.org
 - 7- شبكة النبأ المعلوماتية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الندوة العلمية الرابعة، المحكمة الجنائية الدولية، 13-14 ديسمبر 2003، دمشق، الأحد 21/12/2003م- شوال 1424هـ to :annabaa@annabaa.org
 - 8- وصفي أبو زيد، معاملة الإسلام لأسرى الحرب، صفحة مشرقة من إنسانية هذا الدين، رقم العدد: 1548 ، تاريخ العدد: 26/04/2004 . www.Nasnejj.Com.Sa
- النصوص والوثائق القانونية:**
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949